

الاجتهد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

د. محمد حسن المرزوقي

كلية الشريعة والقانون

-جامعة الإمارات العربية المتحدة-

يمكن أن نعتبر أن الحديث عن الاجتهد الجماعي بدأ في أواخر القرن الثالث عشر الهجري حيث صدرت في أواخره في تركيا الإرادة السلطانية بتأليف لجنة من مشاهير الفقهاء برئاسة وزير العدلية لوضع مجموعة من الأحكام منتقاة من فقه المذهب الحنفي، ومرتبة مباحثتها على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة، ولكن الأحكام فصلت بموجاد ذات أرقام متسللة على طريقة القوانين الحديثة، وأكملت اللجنة عملها في غضون سبع سنوات، وأصدرتها تحت اسم "مجلة الأحكام العدلية" وأصبحت القانون المدني للمحاكم التركية، والبلاد التابعة لها⁽¹⁾ وبعد ذلك تألفت في البلاد الإسلامية العديدة من اللجان الفقهية والقانونية لصياغة واختيار القوانين الشرعية وبخاصة في مجال الأحوال الشخصية، ثم كون الكثير من لجان الإفتاء والجامع الفقهية لممارسة الاجتهد الجماعي من جديد.

ويمكن أن نعتبر أهم مؤسسات الاجتهد الجماعي اليوم وهي:

- 1- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
- 2- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- 3- مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.



الاجتهداد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

4- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي جدة، المملكة العربية السعودية.

ومن ذكر نبذة يسيرة بالتعريف بها مع ذكر الأمثلة من الاجتهدادات التي صدرت عنها ولم يحدث خلاف فيها.

أولاً: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

صدر في عام 1381هـ الموافق لـ 1961م في مصر القانون رقم 103 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، ومن ذلك مجمع البحوث الإسلامية وقد حددت فيه لجان الجمع وأوراقه وشروط العضوية فيه، ومسؤولية أمانته إلى غير ذلك مما يتعلق بتنظيمه، ويعتبر هذا الجمع أول الجامع الفقهية المعاصرة الهامة في العام الإسلامي.

ويتألف الجمع من حسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية.

ويعتبر هذا الجمع هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، ويعمل على تحديد الثقافة الإسلامية وتعزيزها في الداخل والخارج للاستفادة بما فيها من رأي صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد.

وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وبتحليلها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة والحياة وحمل تبعه الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والوعظة الحسنة وتنظيم بعوث الأزهر من وإلى العالم الإسلامي.



د. محمد حسن المزروقي

وبيّنت المادة 17 من القانون رقم 103 واجبات المجتمع وعلى وجه الخصوص نذكر

هنا:

1- البحث العميق الواسع في الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية.

2- بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية.

3- تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات.

ثانياً: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

أنشئت هيئة كبار العلماء بموجب الأمر الملكي رقم أ/ 137 بتاريخ 1391/7/8هـ،

وقد تتضمن أنه بناء على ما اقتضته المصلحة العامة وتماشيا مع قواعد وأهداف الشريعة الإسلامية تم إنشاء هذه الهيئة وهي أكبر هيئة دينية علمية بالمملكة.

وت تكون هذه الهيئة من عدد من كبار المختصين في الشريعة الإسلامية من السعوديين جري اختيارهم بأمر ملكي. ويجوز عند الاقتضاء بأمر ملكي إلحاق أعضاء بالهيئة من غير السعوديين من توفر فيهم صفات العلماء السلفيين⁽²⁾.

أعمال الهيئة:

تتولى الهيئة بحث المسائل الفقهية وتكوين الرأي المستند فيها إلى الأدلة الشرعية وذلك

فيما يأتي:

40 - [مجلة كلية العلوم الإسلامية- الصراط-] السنة الثامنة، العدد الرابع عشر، ذي حجة 1427هـ، ديسمبر 2006م



الاجتهد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

1- إبداء الرأي فيما يحال إليها منولي الأمر من أجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه.

2- التوصية في القضايا الدينية المتعلقة بتقرير أحكام عامة ليسترشد بهاولي الأمر.

قرارات الهيئة:

تصدر قرارات الهيئة وتوصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا تساوت الأصوات اعتبر صوت الرئيس مرجحا ومن المفيد أن يكتب الأعضاء المخالفون نوع مخالفتهم وأسبابها وأدلتها مع ذكر البديل عن الرأي الذي خالفوه.

ثالثاً: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

أنشئ هذا الصرح العلمي والفقهي في عام 1397هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الواقع الجديدة في شؤون الحياة، لإصدار أحكام لها في ضوء الاجتهد الجماعي القائم على أساس من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر المعتمدة في أصول الفقه الإسلامي.

ويتألف المجمع من:

الرئيس ويتم انتخابه من قبل مجلس المجمع بالأكثرية المطلقة، ونائب الرئيس وهو الأمين العام للرابطة وعشرون عضوا تم توزيعهم بحيث يكون منهم اثنان من المختصين بالقرآن الكريم وعلومه، وأثنان من المختصين بالحديث الشريف وعلومه، وأثنان من علماء أصول الفقه وأربعة عشر عضوا من علماء الفقه الإسلامي ويكون من بينهم فقيهان لديهما معرفة بالتاريخ الإسلامي، وفقيهان لديهما معرفة باللغة الأجنبية.



أهداف المجمع:

يهدف المجمع إلى بعث الاجتهاد الذي تغيب عن أداء رسالته الخالدة منذ قرون لا بصورة رأي فردي ولكن بصورة اجتهاد جماعة.

كما قصد من تشكيل المجمع توفير عدد كافٍ من العلماء المتخصصين في العلوم الإسلامية وأهمها علوم القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف.

كما يهدف إلى حفظ التراث الفقهي وإحيائه وإجراءات المقارنات بين أحكام الشريعة وبين النظم القانونية الوضعية خدمة للإسلام وشرعيته.

وإلى جانب ممارسة الاجتهاد الجماعي يقوم المجمع بنشر المصطلحات الفقهية الدقيقة ودراسة فقه المعاملات دراسة حداثة وصياغة الأحكام الفقهية على شكل مبادئ ومواد تسهيل الرجوع إليها وتطبيقاتها. وهذا الجهد لا يقل أهمية عن ممارسة الاجتهاد الجماعي ومنذ تاريخ إنشاء هذا المجمع وحتى يومنا هذا والجمع يصدر قرارات وتوجيهات لعامة المسلمين يبين فيها الحكم الشرعي القائم على الدليل الصحيح في كل ما يجد على الساحة الإسلامية.

رابعاً: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة:

المؤسسة الرابعة التي أدت دوراً بارزاً في مواجهة متطلبات القضايا الجديدة للعالم الإسلامي هي: المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية والذي تبنى فكرته جلالـة الملك خالـد بن عبد العـزيـز - رـحـمـهـ اللـهـ - حيث قرر مؤتمر القمة الإسلامي الثالث القرار رقم 3/8 ونص على: إنشاء مجمع يسمى "مجمع الفقه



﴿الاجتهد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه﴾

الإسلامي" يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة :من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

شروط العضوية في مجمع الفقه الإسلامي بحدة:

- 1- أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعينه من قبل دولته.
- 2- للمجمع أن يضم "بقرار" إلى عضويته من تنطبق عليه شروط العضوية من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية، ومن المنظمات الإسلامية التي تخدم نفس أهداف المجمع بشرط الالتزام بالعضو الواحد لكل دولة أو جالية أو منظمة، على أن لا يتجاوز عدد الأعضاء العاملين في المجمع من غير الدول الأعضاء ربع عدد الأعضاء الذين يمثلون دولهم ولهم حق التصويت.
- 3- يحق للمجمع أن يضم إليه أعضاء مراسلين من يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه، ويجوز لهم حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته بدعوة من المجمع دون أن يكون لهم حق التصويت.

أهداف مجمع الفقه الإسلامي بحدة:

والمهدى الرئيسي من المجمع هو عرض الشريعة الإسلامية عرضاً صحيحاً وإبراز مزاياها وبيان قدرتها على معالجة المشكلات الإنسانية المعاصرة وعلى تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا



والآخرة وفق تصور شامل للإسلام بأصوله ومصادره وقواعد وحكماته على أساس أن الفقه الإسلامي هو ثمرة تحكيم شريعة الله سبحانه في الواقع الإنساني بكل أبعاده.

كما أن من أهداف المجمع:

تحقيق الوحدة الإسلامية نظرياً وعملياً عن طريق السلوك الإنساني ذاتياً واجتماعياً ودولياً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وشد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

من الإنجازات والمشاريع العلمية للمجمع ما يلي:

- 1-إنجاز موسوعة فقهية اقتصادية.
- 2-تيسير الفقه.
- 3-معجم المصطلحات الفقهية.
- 4-إحياء التراث
- 5-جمع القواعد الفقهية.
- 6-إصدار مجلة للمجمع.
- 7-إنشاء مكتبة للمجمع.
- 8-النظر في التقنيات والتشريعات الإسلامية في الدول الأعضاء ومحاولة توحيدها، ووضع قوائم لما نشر عن الإسلام باللغة العربية واللغات الأجنبية لحصر الاتجاهات المعادية للإسلام ويصدر الجمع إثر كل مؤتمر سنوي دورية تسمى مجلة الفقه الإسلامي وهي ثمرة الاجتهاد الجماعي وعصارة اجتهادات الفقهاء والعلماء من مختلف دول العالم الإسلامي.



الاجتهد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

وبهذا تمكن المجتمع في زمن قياسي قصير لا يتجاوز إثني عشر عاما من عمره المبارك، من أن يقوم بإنجازات رائعة ويخطط لمشاريع هامة، خدمة للدين والأمة، وإخراجاً لكنوز الفقه الإسلامي لنفع الناس وإفادتهم.

نماذج من الإجتهادات الجماعية المتفق عليها بين الجامع والمئذنات التي تناولتها:

أولاً: ما يتعلق بشأن الفوائد المصرفية والإقراض بالربا عموماً:

قررت هذه الجامع الفقهية كلها حرم الربا والفوائد المصرفية التي تدفعها البنوك للعملاء على ودائهم أو التي يدفعها العملاء على ودائهم و التي يدفعها العملاء نتيجة الاقتراض.

فقد جاء في قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحث الإسلامي بالقاهرة في شهر الحرام 1385 هـ الموافق لـ 1965 ميلادي:

1- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محظوظ لا فرق بين ذلك ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

2- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.



3- الإقراض بالربا حرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا حرم كذلك ولا يرتفع إثمها إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متوكٍ لدینه في تقدير ضرورته.

4- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

ومثل ذلك جاء عن مجلس الفقه الإسلامي المباحث عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 – 16 من ربيع الثاني 1406 هـ الموافق لـ 22 – 28 من ديسمبر 1985م فقد قرر: "أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منه بداية العقد: هاتان الصورتان محرمتان شرعاً".

وأما جمع الفقه لرابطة العالم الإسلامي فقد أعلن فضلاً عن تحريم الفوائد المصرفية عن حرمة التعامل مع البنوك الربوية، ولو دون فائدة، وأنه ينبغي التخلص من هذه الفائدة لمن تورط فيها، بصرفها في المصالح العامة.

فقد جاء في قرارات دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 من رجب 1406 هـ إلى يوم السبت 19 من رجب 1406 هـ ما يلى:

1- كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، لا يجوز أن ينتفع به المسلم موعد المال لنفسه أو لأحد من يعوله في أي شأن من شأنه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة إنما من باب التطهير من الحرام.



الاجتهد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتنقسو بها ، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علما بأنه لا يجوز أن يستثمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة. وكذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحث والإفتاء بالملكة العربية السعودية بحرمة الفوائد المصرفية وحرمة العمل في البنوك الربوية ⁽³⁾.

هذه المفسدة ليست مصورة على الريا، فقد تعترى بعض عقود المعاوضات المباحة في أصلها كالبيع والإجارة، ومن أعظم مفاسد الريا الظلم لما فيه منأخذ الزيادة بلا عوض، والجهة المقترضة في الاستثمار تضيف الفائدة إلى تكاليف الإنتاج فترتفع الأسعار ويقع الظلم على المجتمع نتيجة ذلك ⁽⁴⁾.

ومن مفاسد الريا كذلك حبس النقود عن السيلان في الجمع واعتبارها بنفسها سلعة استثمار وإنجاز ما يصيب شرایین الاقتصاد بالتصلب.

ومن مفاسده كذلك تعويد المرابي على الكسل والتراهل، ثم تمركز المال مع مرور الأيام لدى طبقة المرابين، إلى غير ذلك من المفاسد وقد أطلنا الحديث في هذه القضية لأهميتها.

ثانياً: ما جاء بشأن التأمين التعاوني:

اتفق كل من مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وجمعية الفقه الإسلامي "المنظمة والرابطة" على إباحة التأمين التعاوني الذي يجسد روح التعاون بين المستركين فيه، حيث قرر مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني في الفترة



د. محمد حسن المزروقي

الثانية والمعقدة 25 من الحرم سنة 1385 هـ الموافق 26 من مايو سنة 1965 م والذي تناول بعض الشؤون المالية والاقتصادية بوجه عام والتأمين التعاوني بوجه خاص قرر ما يلي:

1- التأمين الذي تقوم به جماعات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمينين تؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدماتك أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

2- نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في الدول الأخرى كل هذا من الأعمال الجائزة.

وكذلك قرر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول عام 13997 هـ بقرار رقم 51 تاريخ 1397/4/4 هـ جواز التأمين التعاوني والاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق الشريعة الإسلامية للأمور التالية:

1- إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي بها أصلالة التعاون على تفويت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص ببالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

2- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعية ربا الفضل وربا النساء، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.



الاجتهد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

3- إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

وتعرض جمع الفقه الإسلامي "منظمة المؤتمر الإسلامي جدة" للتأمين بنوعيه التجاري وال التعاوني وإعادة التأمين وذلك في مؤتمرها المنعقد من 10-16 من ربيع الآخر 1406 هـ 28-22 من ديسمبر 1985 م واتخذ القرار رقم (9/2) وورد فيه:

أولاً: إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات تجارية عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعا.

ثانياً: إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي لا يرضاه الله لهذه الأمة.

ولا شك أن ما ذهب إليه المجتمعان يتافق وضرورة العصر ويتماشى وروح الإسلام التي تدعو إلى التعاون والتنظيم، وما يعتريه من شائبة الجهل أو الغرر ولا يؤثر في مشروعيته، لأنه أقرب إلى عقود الارتفاق والتعاون منه إلى عقود الاستثمار والاستریابح⁽⁵⁾.



ثالثاً: ما يتعلّق بشأن تحديد النسل:

وقد بحث هذه المسألة كل من مجمع البحوث الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي للمنظمة، وانتهيا إلى توصيات متتشابهة.

فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر المنعقد في 25 من الحرم سنة 1385 هـ الموافق 26 من مايو 1956 م هذه القضية ما يلي:

1- أن الإسلام رحب في زيادة النسل وتکثیره لأن كثرة النسل تقوی الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً وتزيدها عزة ومنعة.

2- إذا كانت هناك ضرورة شخصية تقتضي تنظيم النسل، فللزوجين أن يتصرفا طبقاً كما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متوكلاً على رب العالمين.

3- لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

4- أن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.

وتناول مجلس الفقه الإسلامي في المؤتمر المنعقد بالكويت من 1490-1510هـ الموافق لـ 1988-1989م حكم تنظيم النسل وتحديده، وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشة في هذا الموضوع قرر ما يلي:

1- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الانجاب.

2- يحرم استئصال القدرة على الانجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالأعقام أو التعقيم ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.



الاجتهاد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

3- يجوز التحكيم المؤقت في الإن奸اب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراس بشرط أن لا يترب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

ونلاحظ أن المجمعين اتفقا على حرمة إصدار تشريع حكومي يلزم الناس بتحديد الإن奸اب، وهذا عين الصواب لأن حفظ النسل من مقاصد الشريعة ولأن من حكم الزواج بقاء النوع الإنساني وتنفيذ المشيئة الإلهية باستمرار النسل وامتداد الحياة والحفاظ عليها وارتفاعها وفي زيادة الإن奸اب وكثرة العدد قوة للأمة المسلمة حاملة لواء الحق والجهاد ما بقيت الحياة.

لذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾⁽⁶⁾

وقوله ﷺ: "تناكحوا تکا ثروا فإني أبا هي بكم الأمم يوم القيمة"⁽⁷⁾ فربط بين الزواج وبين كثرة النسل، فدل على أنه من مقاصده وغاياته الأساسية قوله "تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة"⁽⁸⁾.

إذن تحديد النسل مخالف لفطرة الإنسانية.

رابعاً: ما جاء بشأن حكم استعمال مياه المجاري بعد تنقيتها:
ذهب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم 64 في 1398/10/25م إلى أن مياه المجاري التي يتم تنقيتها كاملة بالوسائل الحديثة تعتبر طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها وجاء في القرار.



د. محمد حسن المرزوقي

"بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بتجاهله يطهر إذ زال تغييره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغييره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال عنته".

وحيث إن المياه المنتجة يمكن التخلص من بخاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخلص هذه المياه من النجاسات كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك من لا يتطرق الشك إليهم في علمهم وخبرتهم وبتجاربهم، لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بتجاهله في طعم ولا لون ولا ريح، يجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأنباث وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديها للضرر لا لتجاهلها.

ومجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى سبيل احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتزهداً عمما تستقدرها النفوس وتتغافل عنه الطياع.

وإلى الحكم نفسه ذهب المجلس الفقهـي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث قرر في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 13-20 من رجب سنة 1409هـ الموافق 26-19 فبراير 1989م أن ماء المجاري إذ نقى ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهـية التي تقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه بتجاهله يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه.



الاجتهد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

نقول:

ولا شك أن في هذا تيسيرا على الناس وبخاصة مع ندوة المياه وزيادة الاستهلاك.

خامساً: ما جاء بشأن نقل الدم هل يحصل به التحرير؟

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 13-20 من رجب 1409 الموافق 26-2 من فبراير 1989م أن نقل الدم لا يحصل به التحرير، وأن التحرير خاص بالرضاع.

وجاء مثل ذلك عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية حيث ورد لها سؤال من رجل أسعف زوجته بدمه وخشى أن تخرب عليه زوجته فأجابـتـ بأنـ هـذاـ العـملـ لاـ يـحـصـلـ بـهـ التـحـرـيرـ وـلاـ يـصـحـ قـيـاسـ الدـمـ عـلـىـ الـلـبـنـ النـاـشـرـ لـلـحـرـمـةـ وـعـلـلـتـ ذـلـكـ بـأـمـرـيـنـ:

أـحـدـهـماـ:ـ أـنـ الدـمـ لـيـسـ مـغـذـيـاـ كـالـلـبـنـ.

الثـانـيـ:ـ أـنـ الـذـيـ تـتـشـرـ بـهـ الـحـرـمـةـ بـمـوجـبـ النـصـ هوـ رـضـاعـ الـلـبـنـ بـشـرـطـيـنـ:

1- أن يبلغ الرضاع خمس رضاعات فأكثر.

2- أن يكون في الحالين وعليه فإنه لا أثر لهذا الدم المسحوب على الحياة الزوجية.⁽⁹⁾



د. محمد حسن المرزوقي

واضح أن قياس الدم على اللبن في التحرير قياس مع الفارق لأن الدم لا يسد الجوع ولا يفتق الأمعاء ولا ينبت لحماً أو يتشذ عظماً، وهذه أوصاف الرضاع المعتبر. وأما اشتراط العدد وأن يكون خمس رضعات فمحل خلاف وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية وهو قول قوي لورود الحديث به، وبه يتحقق الرضاع المكون للجزئية التي هي أساس التحرير.

وبعد: فهذه مجرد أمثلة على القضايا الفقهية التي تم الاتفاق عليها بين هذه الجامع والهيئات كلها أو جزئياً، وهناك أمثلة أخرى مشابهة عديدة، كما أنه أحياناً قد يحصل اختلاف في بعض المسائل كما في تزكية أجور العقارات مثلاً، فقد ذهب كل من مجمع البحوث الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي المتبع عن منظمة المؤتمر الإسلامي إلى أن الزكاة فيها وهي ربع العشر تجب بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع. بينما ذهب المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي إلى وجوبها عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها، وعلل ذلك بأن الأجرا تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة.

وقد أصدرت هذه الجامع العديد من الفتاوى والقرارات في المسائل الطبية والاقتصادية والاجتماعية التي تحكم الأمة الإسلامية، ولا تزال تواصل مسيرتها الخيرة في دراسة ما يجد على الساحة الإسلامية وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

وفي الختام نقترح ما يلي:

1- إنشاء مجمع فقهي شعبي شامل على مستوى العالم الإسلامي، تتولى تمويله الجمعيات الخيرية والجباية الشعبية، حتى لا يقع تحت سلطة الحكومات الإقليمية، ولا تمارس



الاجتهد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

عليه أي ضغوط إرهابية أو ترغيبية، ويختار أعضاؤه من ذوي الكفاءة والأمانة، بغض النظر عن جنسياً لهم، بحيث يعبرون بصدق عن علماء الأمة.

2- يكون الجميع أعضاء دائمون متفرغون لحربي عليهم رواتب مجزية، وآخرون متسببون، من ذوي الخبرة والاختصاص، يشاركون في الندوات الدورية بأبحاثهم ومناقشاتهم.

3- يعلن عن مواضيع كل ندوة مبدة كافية عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية والمسموعة والمقروءة، وتوجه دعوة عامة لكل راغب في الكتابة أو المناقشة، فضلاً عن الدعوات الخاصة لذوي الشهرة والاختصاص في مختلف القضايا والشأن.

4- تنشر القرارات والتوصيات وتشهر مع حيتها بنفس الطريقة التي تم الإعلان عنها قبل، فإذا مضت مدة كافية ولم يحصل أي اعتراض أو أبدت احتجاجات غير موضوعية، واعتبرت في حكم الإجماع السكوتى الملزم للعموم المحتهدين على السواء. وإذا وردت احتجاجات واحتاجات مخالفة قائمة على منطق معقول واستدلال معتبر، أعيدت دراسة هذه المسائل في دورة قادمة على ضوء وجهات النظر الجديدة للوصول إلى الاجتهد السليم فيها.

5- يتولى المجتمع تعيين الجو العلمي، وإتاحة الوسائل المختلفة لتسهيل الاجتهد، من ذلك تشكيل لجان متعددة لفهرسة الكتب الفقهية والحديثية الأساسية، ونشر التراث، وتخزين الأحكام الفقهية في الحاسوب الآلي وفق الطريقة الحديثة، وترجمة الكتب المهمة وغيرها من الوسائل التي تيسر الاجتهد وتتوفر الوقت والجهد في البحث.

6- لا يقتصر دور المجتمع على بحث القضايا الجديدة في ميدان الطب والاقتصاد والتجارة وما تحيضت عنه الحضارة الحديثة من مشكلات، إنما يقوم كذلك بدراسة بعض القضايا القديمة التي تفرض الظروف تحدي الاجتهد فيها مثل: معاملة أهل الذمة، وتولي



د. محمد حسن المزروقي

المرأة المناصب الإدارية والسياسية، والقضايا المتعلقة ببعض الجوانب مثل الزكاة والخلافة والعلاقات الدولية ونحوها.

كما يقوم بإعادة دراسة القضايا الخلافية التي بحثت في الجامع القائمة المتعددة ولم يتوصل فيها إلى إتفاق، فيعيد النظر فيها بتؤدة وروية، ويقوم بالاستماع لمختلف الآراء ومناقشة الأدلة توحياً لتوحيد الرأي فيها.

7- تشجيع الدراسة الدينية في المدارس والمعاهد والجامعات، ورصد الحوافر للطلبة المتفوقين لتوجيههم نحو المعاهد الدينية في سن مبكرة، حتى يكون في الأمة نخبة من اللامعين والموهوبين القادرين على تحمل مسؤولية الاجتهاد.

8- أن يأمروليالأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الاجتماعية العامة حتى تكون له الصفة الملزمة، وإن من المقررات الإسلامية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء.

وبقدر ما تجد الأمة الإسلامية وتخلص، تصل إلى أطيب الشمرات وأحسنتها ديناً ودنياً وبقدر ما تفرط أو تزيف يكون بعدها عن الحق والخير وانحرافها عن شريعة الإسلام.

وأخيراً:

تبين لنا من خلال ما تقدم مدى الجهد المشكور الذي تقوم به الجامع الفقهية والم هيئات الفقهية الإسلامية دور الإفتاء، وإسهاماً منها في إنارة الطريق أمام المسلمين على المستوى الفردي والجماعي على ضوء القواعد الشرعية وروحها ومبادئها السامية، وآمال المسلمين معقودة على أن تعطي هذه الجامع والم هيئات الفقهية الإسلامية دور الإفتاء أكثر وأكثر حتى تؤتي ثمارها.



الاجتهد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

الهوامش

1-ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي د. عمر الأشقر ص 192 - 193.

2-ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (407/1).

3-ينظر: فنوى رقم. 362 بتاريخ 1401/5/15 ه حيث قال:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبعدك فقد.

4-ينظر: القواعد الأصولية وأثرها في الربا - د. حسين - ص 16 - مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات - عدد 1987.

5-بعض الكتاب الأفضل من المحدثين اعتبر هذا النوع من التأمين (التأمين التعاوني مثلاً للجماع الصربي في العصر الحديث لا طباق المؤسسات الجماعية على إياحتها للإجتهاد وهذا لا يعتبر إجماعاً صريحاً حيث عن المهتمين بهذا الأمر والمتخصصين في هذا المجال لا يمثلون جميع فقهاء الأمة المنتشرين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي المتaramي الأطراف.

إلا أنه من الممكن اعتباره من الإجماع السكوتى لأننا لم نطلع في حدود علمنا على منكر له.

ينظر قولهم في: تاريخ التشريع تأليف د. خليفة بابكر والسراج ص 333.

-6

7-رواه عبد الرزاق يحيى الجامع الصغير عن سعيد بن أبي هلال (133/1).

8-رواه أحمد وغيره من أصحاب السنن

ينظر: مسنند أحمد (145/16) حديث 22 النكاح

وسنن أبي داود (542/2) ح 5.2 النكاح.

وسنن النسائي (6/6-65-66) ح 3227 النكاح.

9-ينظر: فتاوى إسلامية - السعودية - (135/3).



المراجع

- 1 الإبهاج شرح المنهاج، علي عبد الكافي بن علي السبكي، تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية 1401هـ / 1981.
- 2 الإبهاج بشرح أحاديث المنهاج، عبد الله بن محمد الغماري، تعلق سمير طه المجدوب، عالم الكتب - بيروت، مط 1/ 1405هـ / 1985.
- 3 الاجتهاد، د. عبد المنعم النمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1987.
- 4 الاجتهاد الجماعي في الشريعة الإسلامية، د. زكريا البري، ضمن الأبحاث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جماعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض سنة 1396هـ.
- 5 الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث د. عبد خليل . منشور بمجلة دراسات التي تصدرها الجامعة الأردنية مجلد 14 - العدد 10.
- 6 اجتهاد الرسول ﷺ، د . نادية شريف العمري.
- 7 الاجتهاد ضوابطه وأحكامه. د. جلال الدين عبد الرحمن، ط 1/ 1404هـ / 1986، دار الطاعة الحديثة.
- 8 الاجتهاد في التشريع الإسلامي، د. سلام مذكور ، ط 1/ 1404هـ / 1984، دار النهضة - مصر.
- 9 الاجتهاد في الشريعة، د. يوسف القرضاوي ، دار القلم 1985م.
- 10 الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. وهبة الرحيلي ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض 1396هـ.
- 11 الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار السراث، الكويت، 1404هـ / 1984.
- 12 الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نشأته وتطوره والتعريف به د. الوافي المهدى، دار الثقافة، المغرب ط 1/ 1404هـ / 1984.
- 13 الإجماع لابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم، طبعة قطر، طبعة قطر، 1407هـ / 1988.
- 14 الإحکام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأموي ت 630هـ، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور للطباعة الرياض، 1387هـ.
- 15 الإحکام في أصول الأحكام، علي بن أحکم بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، تحقيق العلامة أحمد شكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط 2، 1403هـ / 1983.



الاجتئاد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

- 16 إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، حمد بن علي الشوكاني ت 1220هـ، مصطفى البابي الحبي مصر - 1358هـ.
- 17 أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ) حقق أصوص أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة - بيروت 1393هـ / 1973م.
- 18 أصول الفقه الإسلامي، أحمد الشافعي.
- 19 أضواء حول قضية الاجتئاد في الشريعة الإسلامية د. السيد عبد اللطيف كتاب ط 1/ 1404هـ / 1984م - دار التوفيق الموزجية - القاهرة.
- 20 إعلام الموقعين لابن القيم الجوزي.
- 21 بحث الاجتئاد الجماعي في تونس والأندلس د. محمد أبو الأgefان من بحوث ندوة الاجتئاد الجماعي التي عقدت بجامعة الإمارات العربية المتحدة في شهر ديسمبر 1996م.
- 22 بحث إعداد الممارسين للاجتئاد الجماعي، د. محمد كمال إمام، من البحوث المقدمة لندوة الاجتئاد التي عقدت بجامعة الإمارات العربية المتحدة في شهر ديسمبر 1996م.
- 23 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، (ت 595هـ) دار الفكر - بيروت.
- 24 البرهان في أصول الفقه. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوبي (ت 478هـ) . تحقيق عبد العظيم الدين، مطباع الدوحة - قطر 1399م.
- 25 تاريخ التشريع الإسلامية د. خليفة بابكر ود. محمد عبد الهادي سراج، مطبوعات جامعة الإمارات 1996.
- 26 تاريخ الفقه الإسلامي. عمر الأشقر مكتبة الفلاح الكويت.
- 27 تاريخ الطبرى (دود جعفر الطبرى).
- 28 التبصرة في أصول الفقه - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر 1400هـ / 1980م.
- 29 التحرير والتبوير . العالمة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور. تونس 1984م.
- 30 تحرير الأحاديث والآثار الواقعية في منهاج البيضاوي - زين الدين عبد الرحيم الواقي - تحقيق محمد بن ناصر العجمي - دار البشائر الإسلامية - بيروت 1409هـ / 1989م.
- 31 تفسير ابن عطية. عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الغرناطي - طبعة إدارة الشؤون القطرية / قطر.
- 32 تفسير الرازي. محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي - دار الكتب العلمية.



د. محمد حسن المرزوقي

- 33 تفسير القرطبي - الجامع حكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (ت 674هـ) دار الكتب المصرية القاهرة 1380هـ/1960م.
- 34 تفسير الألوسي - روح المعاني في تفسير القرآن - شهاب الدين السيد محمود - المتوفي سنة 1270هـ، إدارة الطباعة المنيرية. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 35 تفسير السفي - عبد الله بن أحمد بن محمود السفي - المكتبة الأممية - بيروت .
- 36 تقريب الوصول إلى علم الأصول - محمد بن أحمد بن جزي الكلبي تحقيق محمد المختار الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة 1414هـ.
- 37 تقرير الاستاد في تفسير الاجتهاد. جلال السيوطي، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد دار الدعوة 1403هـ-1983م.
- 38 تيسير التحرير شرح كتاب التحرير - محمد أمينالمعروف بأمير بادشاه مطبعة مصطفى الحلبي مصر 1350هـ.
- 39 حاشية ابن عابدين . محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة ط / 2 1386هـ/1966م.
- 40 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جميع الجواجم، حسن العطار، دار الكتب العلمية- بيروت.
- 41 حجية الإجماع و موقف العلماء منها- محمد محمود فرغلي - دار الكتاب الجامعي القاهرة 391هـ- 1971م.
- 42 دراسات حول الإجماع والقياس - د . شعبان محمد اسماعيل.
- 43 الدر المنشور في التفسير المأثور. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت 911هـ) المطبعة الميمنية- مصر 1314هـ.
- 44 الدرر اللوامع حاشية على جمع الجواجم - محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي (ت 906هـ) رسالة ماجستير، تحقيق مشعل ممدوح- الرياض.
- 45 دول الإسلام - للذهبي .
- 46 الذخيرة- شهاب الدين القرافي .
- 47 الربا وأثره على المجتمع الإنساني، د. عمر الأشقر، مكتبة المنار- الأردن الزرقاء ط/2 1408هـ/1988م).



الاجتهد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه

- 48 السراج الوهاج على صحيح مسلم الشيخ صديق بن حسن خان، تحقيق عبد التواب هيكل وزارة الأوقاف القطرية 1995م.
- 49 سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ماجه القرزوني، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية - بيروت.
- 50 سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت 279هـ) دار الفكر - بيروت.
- 51 سنن الدارقطنى. علي بن عمر الدارقطنى - مطبعة فالكن / لاهور باكستان.
- 52 سنن النسائي. أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث - بيروت.
- 53 سيرة ابن هشام - تقديم طه عبد الرؤوف، دار الجليل.
- 54 شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، الإمام يحيى بن شرف النووي ت 676هـ - دار الفكر.
- 55 الشرح الصغير. على أقرب المسالك، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.
- 56 الشورى وأثرها في الديمقراطية. د. عبد الحميد الأنصاري.
- 57 صحيح البخاري . محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ) المكتبة الإسلامية استانبول - تركيا 1981.
- 58 صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري ت 261هـ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي. ط/1400هـ 1980م. نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء الرياض.
- 59 صفة الفتوى والمفتى لابن حمدان- أحمد بن حمدان الحنبلي (ت 695هـ) تحرير وتعليق الشيخ محمد ناصر الدين ط/2 سوريا - المكتب الإسلامي 1394هـ.
- 60 ضوابط الاجتهد والفتوى، د. أحمد علي طه ريان - دار الوفاء- المنصورة- 1415هـ/1995م.
- 61 العدة في أصول الفقه - محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت 458هـ) تحقيق د. أحمد سير المباركي، مؤسسة الرسالة - بيروت 1400هـ/1980م.
- 62 علم أصول الفقه. الشيخ عبد الوهاب خلاف.
- 63 غياث الأمم في التباث الظلم لإمام الحرمين أبي المعال عبد الملك بن عبد الله الجوني المتوفي 478هـ . ط- قطر - الشؤون الدينية .
- 64 فتاوى إسلامية لعلماء السعودية جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المستند دار الوطن.
- 65 الفقه المقارن، رأفت عثمان.
- 66 الفقه المقارن، حسن الخطيب.



د. محمد حسن المزروقي

- 67 الفوائد السنية شرح الألفية الأصولية للإمام شمس الدين البرماوي، رسالة الدكتوراه تحقيق د. حسن محمد المزروقي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض 1994م.
- 68 الفوائد المكية - السيد علي السقاف.
- 69 القواعد الأصولية وأثرها في الرباد. حسين محمود حسنين، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات عدد 1 سنة 1987م.
- 70 كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي - عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت 730هـ، دار الكتاب العربي - بيروت 1394هـ-1974م.
- 71 كشف الخفا و Mizan al-Abaya اسماعيل بن محمد العجلوني - بيروت.
- 72 كشف الغمة - عبد الوهاب الشعراوي.
- 73 مجمع البحوث الإسلامية- المؤتمر الأول الأزهر.
- 74 المجمع الزوايد ومنبع الفوائد- علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ) دار الكتاب العربي - بيروت ط / 2 هـ 1387.
- 75 المجمع للنبوة - شرح المذهب للشيرازي، الإمام يحيى بن شرف بن مري النبووي ت 676هـ. مطبوع معه فتح العزيز - دار الفكر - د.ت.
- 76 المحسول في علم الأصول - محمد بن عمر الحسين الرازى ت 606هـ تحقيق د. طه جابر فياض، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1399هـ-1979م.
- 77 المختصر لابن الحاجب مع شرحه للعبد، مكتبة الكليات الأزهرية 1893هـ/1973م، بالإضافة إلى : بشرحه للأصفهاني.
- 78 المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران، تصحيف وتعليق د. بد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية 141هـ بالإضافة إلى طبعة إدارة الطباعة المنيرية القاهرة.
- 79 المستدرك للحاكم أبو عبد الله الحكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت.
- 80 المستصنفي من علم أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالى (505هـ)، المطبعة الأميرية بولاق ط 1/322 بالإضافة إلى تحقيق حمزة زهير.
- 81 مسلم الثبوت مع شرحه. محب الله بن عبد الشكور 1119هـ، الكليات الأزهرية.
- 82 مستند الإمام أحمد. المكتب الإسلامي - بيروت، بالإضافة إلى الفتح الرياني.
- 83 المسودة. لثلاثة من آل تيمية، مطبعة المدنى القاهرة 1494هـ.



الاجتهد الجماعي في الزمن الحاضر ونماذج منه



- 84 المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي بن الطيب البصري المتوفي 463 هـ، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي / دمشق 1964 م.
- 85 مقدمة ابن خلدون.
- 86 الملل والنحل للشهرستاني على هامش الفصل والممل والنحل لابن حزم – مكتبة المثنى – بغداد.
- 87 مناهج العقول في شرح منهاج الأصول محمد بن الحسن البخشبي، مطبوع مع نهاية السول، مطبعة محمد علي صبيح القاهرة د.ت.
- 88 منبر الإسلام. العدد 3 ربيع الأول 1416 هـ.
- 89 المنخول من تعليلات الأصول. محمد بن محمد الغزالى (ت 505 هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق ط 2 / 1400 هـ / 1980 م.
- 90 المواقفات في أصول الأحكام إبراهيم بن موسى الشاطبي – دار الفكر – .
- 91 ميزان الأصول في نتائج العقول. محمد بن أحمد السمرقندى ت 539 هـ . تحقيق محمد زكي عبد البر مطابع الدوحة الحديثة للنشر، ط 1 / 1404 هـ / 1984 م.
- 92 النظام القضائي في الفقه الإسلامي. رأفت عثمان.
- 93 نهاية الإقدام – للشهرستاني .
- 94 نهاية الوصول في دراسة الأصول. الشيخ صفي الدين محمد بن عبد الحريم الأرموي الهندي. تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن صالح السويف.
- 95 الوصول إلى الأصول لابن برهان. أحمد بن علي بن برهان (ت 518 هـ) تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف- الرياض- سنة 1403 هـ / 1983 م.